

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها تقارير المنسقين السبعة المقدمة إلى رئيس المؤتمر والمتعلقة بالأعمال المضطلع بها خلال دورة عام ٢٠١٠ بشأن البنود ١ إلى ٧ من جدول الأعمال

في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اتفق مؤتمر نزع السلاح على جدول زمني لعقد اجتماعات غير رسمية تناول البنود السبعة في جدول أعماله وتعيين المنسقين، وهي الاجتماعات المذكورة في الوثيقة CD/WP.560.

وحسب هذه الوثيقة، ترأس الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالبندين ١ و٢ من جدول الأعمال وقام بتنسيقها كل من السويد (الاجتماعات الأربعة الأولى) والجزائر (الاجتماعات الأربعة الأخيرة)، وترأست الاجتماع المتعلق بالبند ٣ ونسخته البرازيل؛ والاجتماع المتعلق بالبند ٤ بنغلاديش، والاجتماع المتعلق بالبند ٥ بيلاروس، والاجتماع المتعلق بالبند ٦ إندونيسيا، والاجتماع المتعلق بالبند ٧ فنلندا. وقدم كل من هؤلاء المنسقين السبعة تقريراً شفهياً إلى رئيس المؤتمر بشأن المناقشات التي تناولت بند جدول الأعمال الذي أسند إليه.

وأود، بصفتي رئيس مؤتمر نزع السلاح، أن أوجه من خلالكم، يا سيادة الأمين العام، وباسم جميع رؤساء المؤتمر الستة، خالص امتناني للمنسقين السبعة جميعهم على الأعمال الهامة المضطلع بها تحت توجيههم المهني. وتعرض تقارير المنسقين السبعة، المرفقة بهذه الرسالة في المرفقات من الأول إلى السابع، فحوى المناقشات الجدية والمساهمات التي من شأنها أن تثري المناقشات المقبلة بوصفها مراجع مفيدة بالنسبة لعمل المؤتمر.

وعليه، سأكون ممتناً لو أمكن إصدار هذه الرسالة والوثائق السبع المرفقة بها كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح، وتعميمها على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله.

(توقيع) أناتول فايان ماري إنكو
السفير
رئيس مؤتمر نزع السلاح

المرفق الأول

نص التقرير الشفهي المقدم من المنسق إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح بشأن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام

مقدم من السيد إدريس الجزائري، سفير الجزائر وممثلها الدائم

١ - عملاً بالمقررين CD/WP.560 و CD/WP.560/Amend.1، عُقدت مناقشات غير رسمية تناولت البند ١ (وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي) والبند ٢ (منع الحرب النووية)، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة) من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام. وقد عُقدت الجلسات الأربع المكرسة لهذا الموضوع أيام ٢٨ حزيران/يونيه، و ٢٩ حزيران/يونيه (جلستان)، و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢ - واستناداً إلى ما أُبجز من عمل في هذا الشأن على مدى السنوات الثلاث عشرة الماضية، وبغرض تشجيع البدء في العمل الجوهرى ذي الصلة في سياق برنامج عمل يتفق عليه للمؤتمر، استطلعت آراء الوفود بشأن المسائل الخمس التالية:

(أ) مفهوم نزع السلاح النووي؛

(ب) الإطار القانوني؛

(ج) الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة؛

(د) ولاية مؤتمر نزع السلاح؛

(هـ) تدابير الشفافية وبناء الثقة.

٣ - وتيسيراً لأعمال الاجتماع، وُزعت على الوفود الوثائق التالية:

(أ) ورقة غير رسمية أعدها المنسق تسلط الضوء على بعض أبرز الأحداث المتعلقة بتزع السلاح النووي؛

(ب) استنتاجات المنسقين على مدى السنوات الثلاث الماضية؛

(ج) القائمة التي وضعتها الأمانة بالوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٣.

وُزعت على الوفود ملخصات الاجتماعات الأربعة.

٤- وتم خلال الاجتماع الأول الإدلاء بملاحظات تمهيدية مفيدة بشأن مختلف جوانب مسألة نزع السلاح النووي. وقدم عرض قِيم عن الاتفاقية النموذجية بشأن الأسلحة النووية. وورقة العمل هذه، التي قدمتها الدول رسمياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي، تبيّن مسائل قانونية وتقنية وسياسية ينبغي تناولها من أجل فرض حظر شامل على الأسلحة النووية وإبقائه.

٥- وجددت جميع الوفود التي تناولت الكلمة التزامها بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وقالت مجموعة الـ ٢١، وهي تشير إلى مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الخامس عشر الذي عُقد في شرم الشيخ، إن الوقت قد حان لبدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل تحقيق تلك الغاية. وأكدت أو نوقشت الأفكار الأولية التالية:

- (أ) مسألة قابلية التطبيق وأهمية الدعوة إلى نزع السلاح النووي؛
- (ب) منح الأولوية لترع السلاح النووي وإنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على صك قانوني ملزم بشأن نزع السلاح النووي ضمن إطار زمني معين يضع آجالاً محددة لإزالة الأسلحة النووية، بما في ذلك بالاستناد إلى الاتفاقية النموذجية بشأن الأسلحة النووية؛
- (ج) ينبغي اتخاذ تدابير للحد من الخطر النووي بالموازاة مع السعي إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي؛
- (د) الترابط بين عدم الانتشار ونزع السلاح النووي؛
- (هـ) الحاجة إلى إطلاق مناقشة منظمة بغرض التوصل إلى حظر شامل للأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٢٥ أو بعده؛
- (و) جدوى وضع جدول زمني لترع السلاح النووي مثلما هي الحال في مجالات أخرى عديدة كاجتثاث الفقر؛
- (ز) الحاجة إلى التخلص من تركة الحرب الباردة الممتلئة في الأسلحة النووية، وفي المذهب القائم على الردع وعلى منح "مظلات نووية" وعلى تنصيب رؤوس حربية نووية في دول غير نووية؛

(ح) الشواغل التي أعرب عنها بشأن عدم تحقيق أي تقدم في نزع السلاح النووي واستمرار تحديث وتطوير أسلحة نووية والدعوة إلى الانتقال إلى نزع السلاح النووي على أساس متعدد الأطراف وبصورة قابلة للتحقق ولا رجعة فيه.

٦- وذكرت بعض الدول النووية بالإجراءات التي اتخذتها من جانب واحد لصالح الحد من الترسانات النووية. وشددت تلك الدول على أهمية النقاش الغني الذي جرى بشأن مسألة نزع السلاح النووي خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الأخير. وأعربت تلك

الدول مجدداً عن تفضيلها لنهج قائم على إطار من الاتفاقات المتعاضدة أحكامها عوض أن يكون قائماً على اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية.

٧- وابتداء من الجلسة الثانية، صار النقاش أكثر تركيزاً. وأثيرت مسألة كيفية معالجة مشكلة نزع السلاح النووي ومدى ضرورة وجود إطار قانوني. ولم يتحقق إجماع بشأن أي خيار بعينه في هذا الصدد.

٨- واستناداً إلى مجموعة من الآراء، خاصة آراء الدول التي تميل إلى نزع السلاح النووي بشكل شامل وفوري، قيل إنه ينبغي أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير في المفاوضات بشأن صك ملزم متعدد الأطراف يحظر الأسلحة النووية.

٩- وترى عدة وفود عبرت عن هذا الموقف أن الدعوة إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية ستظل صحيحة ما لم يتحقق نزع السلاح النووي بشكل تام. وقُدمت عدة حجج لدعم هذه الرؤية:

(أ) تكمن الأسباب الجذرية وراء المشاكل والتراعات القائمة في امتلاك أسلحة نووية تجب إزالتها بشكل تام؛

(ب) نزع السلاح النووي واجب يفرضه القانون الدولي بمقتضى المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار التي تشكل في الوقت الراهن الصك الوحيد المتعدد الأطراف المتعلق بنزع السلاح. لذا، ينبغي تنفيذ المادة السادسة دونما تأخير. وينبغي للدول الأعضاء أن تبدي رغبتها في التحرك في هذا الاتجاه من أجل الخروج من المأزق الحالي فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح النووي. ونظراً لعدم الوفاء حتى الآن بعدة التزامات قُطعت في الماضي لصالح تنفيذ المادة السادسة، فإن التقدم المتواضع الذي أُحرز حتى الآن يبرر ضرورة بذل جهد على المستوى العالمي في سبيل هذه الغاية؛

(ج) كان يُفترض أن تتم المحافظة على التوازن في أعمال الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار. فقد تنازلت الدول غير النووية عن امتلاك أسلحة نووية من منطلق اعتقادها أن هذا التنازل سيؤدي إلى تحقيق ذلك التوازن. إلا أن الأمر لم يكن كذلك حتى الآن وأن استمرار التمييز أمر غير مقبول؛

(د) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست معاهدة عالمية. وهذا أمر يتطلب وضع إطار عمل جديد يشمل جميع الدول ويتناول بواعث قلقها المشروعة ويضمن التزاماً عالمياً يتجاوز نطاق الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار الحالية؛

(هـ) لم يتسن حتى الآن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، غير أن هذا الأمر لم يكن ليشكل سبباً كافياً للتوقف عن السعي إلى إبرام مثل ذلك الاتفاق في المستقبل؛

(و) وافقت الدول الأعضاء على إبرام اتفاقيات بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. فما الذي يمنعها من إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؟

١٠- ووفقاً لمجموعة ثانية من الآراء، من المهم خلق الظروف الملائمة، من حيث النضوج، لإجراء مفاوضات بشأن اتفاقية لحظر الأسلحة النووية. وقد توخى بعض أنصار هذا النهج الحيطه إلى حد ما بشأن الإمكانية المتاحة من الناحية العملية للسعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، مجادلين بالقول إن ما يطلق عليه اسم خيار "الاستخلص الشامل من الأسلحة النووية" مفهوم أكاديمي ونظري على الأصح، وبالتالي فإنه من غير المعقول أن تسعى الدول إلى تحقيقه بوصفه هدفاً.

١١- ورأى البعض أنه من الأفضل اتباع مسلك براغماتي وتدرجي عن طريق السير بنهج "الخطوة خطوة" باختيار تدابير قابلة للتنفيذ تؤدي إلى خفض أعداد الرؤوس النووية بشكل كبير.

١٢- وضربت أمثلة على الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد منها دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وإجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وتعزيز درجة الثقة، خاصة من حيث الإعلام بالتدابير المتخذة في إطار نزع السلاح الثنائي أو المتعدد الأطراف.

١٣- واستندت الآراء التي آيدت هذا النهج إلى الحجج الرئيسية التالية:

(أ) أنه ينبغي توخي الواقعية والبراغماتية والتدرج عند تناول مسألة نزع السلاح النووي؛

(ب) أن واقع الأمر هو أن جميع حالات خفض الهامة في عدد الرؤوس النووية التي تمت على مدى السنتين سنة الماضية لم تحدث من منظور متعدد الأطراف، وإنما من منظور ثنائي أو أحادي الجانب؛

(ج) أنه ينبغي بالتالي عقد مفاوضات بشأن إطار لاتفاقات ذات عناصر يعزز بعضها بعضاً بما من شأنه أن يتيح زيادة خفض الترسنات النووية القائمة. ويعد هذا النهج التدرجي أحد الخيارين اللذين حظيا بإقرار الأمين العام للأمم المتحدة في خطته من أجل نزع السلاح النووي؛

(د) أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يستلهم من العمل الذي أُنجز خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الأخير والذي اتخذت الدول الأطراف أثناءه تدابير عملية واضحة تصاحب نزع السلاح النووي؛

(هـ) أن المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار هي في حقيقة الأمر التزام إطاري على جميع الدول الأطراف أن تعمل بمقتضاها من أجل عالم أكثر أمناً. وهذا الشرط عامٌ لدرجة أنه يتجاوز نزع السلاح النووي الذي لا يمكن فصله عنه، إذ إنه يشمل الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام والشامل المنصوص عليه في المادة السادسة؛

(و) أنه لا ينبغي النظر إلى نزع السلاح النووي باعتباره غاية في حد ذاته. وعليه، فإن ما ينبغي السعي إليه ليس تحقيق خيار "التخلص الشامل من الأسلحة النووية"، وإنما إيجاد السبل والإمكانات التي تؤدي إلى تحقيق عالم أكثر أمناً من ذي قبل؛

(ز) أنه قد لا يكون هناك سعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي إلا إذا كان شرطاً مسبقاً لتحقيق عالم أكثر أمناً. ولا يبدو أن الأمر كان كذلك حتى الآن. وبالفعل، فإن التقدم المحرز حتى الآن في مجال نزع السلاح يبدو أنه نتيجة للسلم السائد وليس سبباً له. أي، بعبارة أخرى، أن بذل المزيد من الجهود لحل التراعات يؤدي إلى اتخاذ مزيد من تدابير نزع السلاح.

١٤- وبالإضافة إلى الاتجاهات الآتية الذكر، أعرب بعض الوفود، التي أظهرت شيئاً من المرونة فيما يخص مسألة الإطار القانوني، عن اعتقادها بأنه ينبغي إيلاء الأهمية ليس لشكل الإطار القانوني وإنما لأثره في تحقيق هدف "التخلص الشامل من الأسلحة النووية". لذلك، أكدت على أنه بإمكان مؤتمر نزع السلاح الاضطلاع بولايته إذا وضع في اعتباره جميع النهج التي تعزز هذا الهدف.

١٥- وخصّصت الجلسة الثالثة لمسألة الولاية التي يمكن إنطاقتها بمؤتمر نزع السلاح. وهي مسألة حساسة بسبب ارتباطها ببرنامج عمل المؤتمر الذي يواجه صعوبات شديدة.

١٦- ونظراً للمأزق الحالي الذي يوجد فيه المؤتمر، وحتى لا ينحصر النقاش في الافتراضات الأكاديمية، دُعيت الوفود المشاركة إلى الإدلاء بتعليقاتها بشأن عدد من الخيارات المتعلقة بولاية المؤتمر بما في ذلك الاقتراحات قيد النظر إلى جانب البديل الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الأخير.

١٧- واستُمع إلى بعض التعليقات في هذا الصدد. ولم تكن الردود بشأنها متجانسة، مثلما حدث بشأن الإطار القانوني.

١٨- وطلبت عدة وفود مؤيدة لنهج الحظر التام والفوري للأسلحة النووية أن تناط بمؤتمر نزع السلاح ولاية تفاوضية. وأعربت عن اعتقادها أنه ينبغي أن تكون تلك الولاية أوسع ما يمكن لأن المفاوضات قد تفضي إلى صلح واحد أو أكثر. واعتقدت أيضاً أنه يجب الاستناد على مثل تلك الولاية في وضع أي برنامج عمل. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التشديد على أنه ينبغي ألا تفرغ تلك الولاية من محتواها نتيجة فرض شروط مسبقة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن البند ٢ من جدول الأعمال يحظى بنفس القدر من الأهمية وبالتالي فإنه ينبغي أن يكون جزءاً من أي اقتراح يتعلق ببرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على أنه ينبغي التعامل مع جميع بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح على قدم المساواة أثناء إعداد اقتراح بشأن برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح.

- ١٩- وشددت بعض الوفود المساندة لنهج التدرج على أنه ينبغي ألا يكون التفاوض غاية في حد ذاته. ويجب تبعاً لذلك تقييم العملية برمتها مع التحلي بروح من البراغماتية والواقعية.
- ٢٠- وكانت المسائل الأخرى التي أثرت تتعلق بالصكوك الأخرى التي قد تصاحب نزع السلاح النووي، ومن حملتها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك تدابير الشفافية وبناء الثقة. ولم تناقش هذه المسائل بإسهاب. غير أنه يبدو أن النقاط المتعلقة بهذا الأمر التي حُددت في السابق لا تزال مطروحة. واعتُبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على وجه التحديد، مساهمة في نزع السلاح النووي.
- ٢١- وخالصة القول إنه تبين أن الجلسات الأربع التي كُرس لموضوع نزع السلاح النووي تمرين مفيد جداً إذ أتاحت للدول الأعضاء فرصة جديدة لتبادل الآراء بشأن مسائل مختلفة تتعلق بأحد المواضيع التي عادة ما ينظر إليها على أنها من "القضايا الأساسية" في مؤتمر نزع السلاح.
- ٢٢- وساد خلال الاجتماعات جو إيجابي وبناء. وكانت النقاشات غنية ومركزة وتفاعلية. وكان ذلك مؤشراً على حجم العمل الذي ينتظر مؤتمر نزع السلاح عندما يتناول عمله الجوهرى بشأن تلك المسألة.
- ٢٣- ومع ذلك، لا تزال الآراء منقسمة بشأن العديد من القضايا الأساسية ذات الصلة، بما فيها إطار العمل القانوني وولاية مؤتمر نزع السلاح.
- ٢٤- إلا أنه تجدر الإشارة إلى نقطة تبعث على التشجيع وتمثل في أن الاختلافات والخلافات لا تتعلق في جميع الأحوال بكون بعض الدول تملك أسلحة نووية ودول أخرى لا تملكها.
- ٢٥- وعبرت الوفود عن آرائها بشأن مسائل مختلفة تتعلق بتزع السلاح النووي، غير أنه لا يمكن فصل الآمال في عقد مناقشات جوهرية عن سياق وضع برنامج عمل يتفق عليه في مؤتمر نزع السلاح، وهو البرنامج الذي لا يزال بعيد المنال للأسف.
- ٢٦- وفي الختام، نعتقد أن عقد مناقشات غير رسمية بصورة متواترة لتناول هذا الموضوع في إطار المؤتمر قد ساعد في تقريب وجهات النظر المختلفة وفي تعزيز التفاهم بين الدول الأعضاء.

التذييل الأول للمرفق الأول

خطة العمل المقدمة من المنسق لأغراض النقاش غير الرسمي بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام

١- في الجلسة الافتتاحية للنقاشات غير الرسمية التي تناولت البندين ١ و ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام، أحال المنسق إلى مضمون المقررين CD/WP.560 و CD/WP.560/Amend.1. وأدلى بالملاحظات التمهيدية التالية:

- (أ) الأسلحة النووية أجهزة متفجرة تستخدم التفاعلات النووية. وتعتبر من أسلحة الدمار الشامل، على غرار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛
- (ب) لا تفرّق الآثار السلبية للأسلحة النووية علاوة على ذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وهي تدمر البيئة بشكل دائم؛
- (ج) تُعتبر الأسلحة النووية، بسبب قدرتها التدميرية الهائلة، فئة منفصلة من أسلحة الدمار الشامل؛
- (د) طوّرت الأسلحة النووية الأولى أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد أثار الانفجاران النوويان الكارثيان في ٦ و ٩ آب/أغسطس ١٩٤٥ سباقاً محموماً بين الدول للحصول على مركز الدولة الحائزة على السلاح النووي؛
- (هـ) كرد فعل على هذه التطورات العالمية، باتت الأسلحة النووية موضوع عدد من الصكوك القانونية الدولية الهادفة إلى التخفيف من حدة التوتر. وأهم تلك الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولم تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ بعد ولكن من المرجح أن تصبح نافذة في المستقبل القريب؛
- (و) تخضع الصادرات من المواد النووية أيضاً لمراقبة دولية. وتقوم بتلك المراقبة ثلاث منظمات هي لجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف؛
- (ز) على الصعيد الإقليمي، تشكل المناطق الخالية من السلاح النووي جزءاً من القضية الشاملة لنزع السلاح النووي/عدم الانتشار. والغرض منها عموماً، في واقع الأمر، هو منع انتشار الأسلحة النووية في المناطق التي لا توجد فيها تلك الأسلحة. إلا أن اقتراح إنشاء

منطقة خالية من السلاح النووي في حالة الشرق الأوسط تحديداً يرد في سياق نزع السلاح النووي وليس في سياق عدم الانتشار؛

(ح) على المستوى الثنائي، أُطلقت، خلال الحرب الباردة، عدة مبادرات ثنائية للحد من الأسلحة تتعلق بالأسلحة النووية. وقد استمرت تلك المبادرات وتوطدت بعد انتهاء المواجهة الإيديولوجية بين الشرق والغرب؛

(ط) على مدى السنوات الأخيرة، تعالت النداءات المطالبة بحظر الأسلحة النووية. وأصبح تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية تطلعاً مشتركاً على نطاق واسع. وهو ما تجلّى مؤخراً في اعتماد الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاثة قرارات رئيسية، هي القرارات ٥٣ و ٥٧ و ٥٩، وكذلك في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأخير؛

(ي) في عام ١٩٩٦، طُرحت الاتفاقية النموذجية بشأن الأسلحة النووية، التي أعدها خبراء في نزع السلاح ومحللون مختصون في الشؤون النووية، وعملت مجموعة من الدول على تكييفها في عام ٢٠٠٧ في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والجمعية العامة؛

(ك) أدرج مؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح، مسألة نزع الأسلحة النووية في جدول أعماله. غير أنه لم يستطع قط إنشاء هيئة فرعية لتناول تلك المسألة، كما هو مطالب به بانتظام؛

(ل) إضافة إلى عدم وجود برنامج عمل، يعود السبب في عدم إحراز أي تقدم، إلى حد ما، إلى اختلاف النهج التي تتبعها الدول النووية والدول غير النووية؛

(م) على مدى الثلاث عشرة سنة الماضية، قُدِّمت ورقات عمل لتيسير المناقشات بشأن هذا الموضوع. وأُقيمت بيانات رسمية في جلسات عامة. ونُظمت جلسات نقاش غير رسمية بتوجيه منسقين.

٢- وعلى هذا الأساس، حدد المنسق خمسة مجالات للمناقشة دُعيت الوفود إلى التعبير عن آرائها بشأنها وهي:

- (أ) الجوانب الرئيسية لموضوع نزع السلاح النووي؛
- (ب) الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظّم حظر الأسلحة النووية؛
- (ج) صكوك قانونية أخرى تتعلق بتزع السلاح النووي؛
- (د) الولاية في برنامج العمل المتعلق بتزع السلاح النووي ضمن مؤتمر نزع السلاح؛
- (هـ) تدابير الشفافية وبناء الثقة.

٣- وكان القصد من ذلك الحث على مناقشة القضية الأساسية المتمثلة في نزع السلاح النووي وتيسير انطلاق العمل الجوهرى في مؤتمر نزع السلاح في سياق الجهود المبذولة من أجل اعتماد برنامج عمل.

٤- وعقب التعليقات العامة التي أدلى بها أثناء الجلسة الأولى، ولكي ينصب النقاش على التدابير الملموسة، اقترح المنسق التركيز خلال الجلسات المتبقية على مسائل أكثر تحديداً.

٥- وفيما يتعلق بمسألة الإطار القانوني، اقترح المنسق فحص الجوانب المختلفة للاتفاقية النموذجية بشأن الأسلحة النووية وذلك وفقاً للنهج الأول الذي يؤيد إبرام صك قانوني. وتتعلق هذه الجوانب بما يلي:

- (أ) الالتزامات العامة؛
- (ب) الإعلانات؛
- (ج) الجدول الزمني لنزع السلاح النووي؛
- (د) التحقق؛
- (هـ) تدابير التنفيذ الوطنية؛
- (و) حقوق الأفراد وواجباتهم؛
- (ز) الوكالة المسؤولة عن التنفيذ؛
- (ح) المواد النووية؛
- (ط) التعاون والامتنال وتسوية المنازعات؛
- (ي) الروابط مع اتفاقات دولية أخرى؛
- (ك) التمويل؛
- (ل) بروتوكول اختياري بشأن المساعدة في مجال الطاقة.

٦- وفي سياق النهج الثاني المستند إلى إطار من الاتفاقات ذات العناصر التي يعزز بعضها بعضاً، جرى التذكير ببعض الصكوك التي سبق تحديدها:

- (أ) اتفاق عالمي بين الدول الحائزة على السلاح النووي بشأن "عدم البدء باستعمال" الأسلحة النووية؛
- (ب) اتفاق عالمي ملزم قانوناً بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة على الأسلحة النووية؛
- (ج) معاهدة بشأن المواد الانشطارية؛

- (د) اتفاق بشأن تدابير محددة وملزمة قانوناً لجعل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية؛
- (هـ) اتفاق متعدد الأطراف لخفض درجة الجاهزية التعبوية للمنظومات النووية المنتشرة؛
- (و) اتفاق بشأن إنشاء مراكز متعددة الأطراف لتقديم خدمات دورة الوقود النووي؛
- (ز) نظام عالمي لتنظيم حيازة القذائف واستخدامها؛
- (ح) اتفاق يضيف الطابع العالمي على معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى؛
- (ط) جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي.
- ٧- وعلّق المنسق على الإطار الزمني لزرع السلاح النووي. وذكر بالفكرة المقترحة الداعية إلى إيجاد عتبة "الحد الأدنى" من الأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٢٥ تتبعها عملية "إزالة" هذه الأسلحة في وقت لاحق، كما ذكر بالآراء التي أعرب عنها أثناء مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعدم تحديد جدول زمني إلزامي.
- ٨- وبعد استعراض الإطار القانوني، اقترح المنسق إدراج المناقشة في سياق عمل مؤتمر نزع السلاح ومحاوله تناول مسألة الولاية التي سيعهد بها إلى المؤتمر فيما يخص نزع السلاح النووي وذلك في سياق اعتماد برنامج العمل الذي طال انتظاره.
- ٩- وذكر العنصران التاليان بغرض الاسترشاد بهما في المناقشات:
- (أ) الوثيقة CD/WP.559 التي تتضمن مشروع برنامج العمل قيد النظر في مؤتمر نزع السلاح والتي تقترح إنشاء فريق عامل في إطار البند ١ من جدول الأعمال بغرض تبادل الآراء والمعلومات بشأن الخطوات العملية لبذل جهود تدريجية ومنهجية بغية خفض الأسلحة النووية على أن يكون الهدف النهائي هو إزالة هذه الأسلحة، بما في ذلك النهج التي تتبّع بشأن الأعمال ذات الطابع المتعدد الأطراف التي قد تُنجز في المستقبل؛
- (ب) مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأخير الذي دعا مؤتمر نزع السلاح بعبارات مقتضبة وواضحة إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بزرع السلاح النووي، كجزء من برنامج عمل شامل ومتوازن يتفق عليه. "الإجراء ٦: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فوراً بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتفق عليه".
- ١٠- وعقدت الاجتماعات الأربعة وفق البارامترات المقترحة أعلاه.

التذييل الثاني للمرفق الأول

ورقة غير رسمية أعدها منسق النقاش غير الرسمي بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام

- ١- في إطار المقرر CD/WP.560 المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تناول النقاش خلال جلسات النقاش الأربع مسألة ما اصطلح عليه باسم "قضية أساسية": البندين ١ و ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام.
- ٢- ولم تشهد المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي في السنوات الأخيرة تقدماً مماثلاً للتقدم الذي تحقق قبل نهاية عام ١٩٩٦، عندما استطاع مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أصبح دخولها حيز النفاذ وشيكاً بعد طول انتظار.
- ٣- غير أن هذا النقاش يبقى مفيداً. وفي النداءات المتزايدة بتحقيق الهدف المتمثل في عالم خالٍ من الأسلحة النووية دليل على ذلك.
- ٤- وبالفعل، فإن كل بند من البنود الجوهرية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح مرتبط بهذا الهدف ارتباطاً وثيقاً.
- ٥- وبموجب آخر صيغة لمشروع برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح، يُفترض أن يبدأ المؤتمر تبادل الآراء والمعلومات بشأن التدابير العملية الرامية إلى بذل جهود تدريجية ومنهجية بغرض خفض الأسلحة النووية على أن يكون الهدف النهائي هو إزالة هذه الأسلحة، بما في ذلك التهج التي تتبّع بشأن الأعمال ذات الطابع المتعدد الأطراف التي قد تُنجز في المستقبل.
- ٦- وهذه ولاية واسعة ومعقدة ولكنها ولاية بإمكانها أن تتصدى بشكل مناسب للتحديات التي يطرحها استمرار وجود آلاف الرؤوس النووية في مخزونات الدول الحائزة على الأسلحة النووية، وتلك التي يطرحها تواصل التهديد الذي يمثله تطوير أجيال جديدة من الأسلحة، إلى جانب التهديدات التقليدية والجديدة التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية.
- ٧- إن نزع السلاح النووي واجب منصوص عليه في القانون الدولي، كما جاء في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار قبل عدة عقود. ودكرت محكمة العدل الدولية بالإجماع بهذا الواجب في فتاها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

٨- وقد أخذت الدول الحائزة على السلاح النووي على عاتقها التزامات قاطعة في إطار مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية. وجرى تأكيد هذا الالتزام مجدداً في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٠. واتفق على أنه ينبغي أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح على الفور هيئة فرعية تعنى بتزع السلاح النووي، كجزء من برنامج عمل شامل ومتوازن. واتفق على متابعة عملية نزع السلاح النووي وتدابير أخرى في إطار قانوني متفق عليه ترى غالبية من الدول الأطراف أنه ينبغي أن يتضمن آجالاً زمنية محددة.

٩- ونزع السلاح النووي جزء من الهدف المتمثل في نزع السلاح الشامل والتام عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وكذلك بقرارات عديدة للأمم المتحدة، بدءاً بالوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة التي خُصصت لتزع السلاح في عام ١٩٧٨.

١٠- ومنذ فترة أقرب من ذلك، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٦٤، إلى مؤتمر نزع السلاح الشروع في أعماله الموضوعية، من منطلق الزخم العالمي الحالي المساند لتزع السلاح النووي والتقدم المحرز والمشاركة النشطة لأعضائه في المداولات التي جرت في إطار المؤتمر. وفي القرار ٥٣/٦٤، جددت الجمعية العامة دعوتها إلى المؤتمر إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية في أوائل عام ٢٠١٠، لجنة مخصصة لتزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد.

١١- وقدم الأمين العام للأمم المتحدة خطة لتزع السلاح النووي من خمس نقاط تشتمل على أمور منها إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية أو اتفاق على إطارٍ لصكوك مستقلة بذاتها معززة لبعضها، يدعمها نظام متين للتحقق.

١٢- وهناك عدة مبادرات جديدة بالثناء اتخذت من جانب واحد أو على صعيد ثنائي لتحقيق هدف نزع السلاح النووي. غير أن تلك المبادرات لا تزال غير كافية في نظر العديد من الدول الأعضاء. لذلك، من الضروري المضي قدماً في هذه المبادرات واستكمالها على الصعيد المتعدد الأطراف بإجراءات أقوى أثراً وقابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها.

١٣- ويبقى نزع السلاح النووي الخيار الوحيد الصالح الذي يضمن للجميع الأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. فلا ينبغي أن يبقى في العالم بلد واحد يملك تلك الأسلحة.

١٤- وعليه، فمن الضروري البدء في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ويفضّل أن يتم ذلك ضمن أجل زمني محدد.

- ١٥- وينبغي أن تؤدي المفاوضات إلى حظر شامل لامتلاك الأسلحة النووية أو تطويرها أو تكديسها أو استخدامها على جميع البلدان وأن تقضي بتدمير تلك الأسلحة.
- ١٦- ولكي يكون أي تحرك في هذا الصدد ناجحاً، فإنه ينبغي أن يرمي إلى إيجاد معايير عالمية وقابلة للتحقق منها وملزمة قانوناً ويمكنها أن تساهم بشكل فعال في الحفاظ على السلم والأمن في العالم أجمع.
- ١٧- وينبغي أن توفر المعايير التي يتعين الدفع في اتجاهها في هذا المجال الأمن لجميع الدول من حيث أنها تراعي شواغل كل دولة من الدول استناداً إلى مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع.
- ١٨- وينبغي، في نهاية الأمر، أن تعكس هذه المعايير الترابط القائم بين نزع السلاح وعدم الانتشار وأوجه الاستخدام السلمية للطاقة الذرية.

تقرير شفهي عن الجلسات غير الرسمية الأربعة الأولى لمؤتمر نزع السلاح بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال التي عُقدت خلال الجزء الثاني من دورة عام ٢٠١٠

قدمه السيد ماغنوس هيلغرين، وزير مفوض ببعثة السويد الدائمة

- ١- عُقدت الجلسات غير الرسمية الأربعة الأولى التي تناولت البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه الوارد في الوثيقتين WP.560 و WP.560/Amend.1، في ٨ حزيران/يونيه (جلستان) وفي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه تحت رئاستي وتنسيقتي.
- ٢- ووفقاً لما جاء في الوثيقة WP.560، يتعين على الرئيس/المنسق أن يرفع تقريراً شفهيًا، بصفته الشخصية، عن المناقشات التي تناولت بنود جدول الأعمال إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح الذي يضع التقارير في صيغتها النهائية ويحيلها إلى المؤتمر في رسالة يوجهها إليه. وفيما يلي تقرير الشفهي.
- ٣- لقد تناولت المناقشات غير الرسمية التي جرت أثناء الجلسات الأربعة العديد من جوانب البند ١ من جدول الأعمال ("وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي") والبند ٢ ("منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"). وأدلت عدة وفود بمدخلات أشارت إلى فهمها العام وأولوياتها فيما يتعلق بهذين البندين من جدول الأعمال، مع التركيز على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وعلى ترابطهما. وذكّرت بعض المقترحات المحددة، كالتفاوض لإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية وخفض الجاهزية التعبوية لمنظومة الأسلحة النووية.
- ٤- وركزت الغالبية العظمى من المداخلات أثناء المناقشات التي جرت خلال تلك الجلسات الأربع على جانب واحد بعينه يتعلق بتزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، والمقصود بذلك المعاهدة المقترحة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٥- ومما أثيرت المناقشات غير الرسمية التي تناولت هذه المعاهدة كون عدة وفود كانت مدعّمة بخبراء في المواد الانشطارية أتوا من عواصم بلدانها، بمن فيهم خبراء حكوميون وخبراء وطنيون مستقلون، في بعض الحالات.

٦- وغدّى المناقشات غير الرسمية كذلك عدد من عروض الخبراء وتوزيع ورقات رسمية وغير رسمية تتعلق بمسألة المواد الانشطارية. وكانت تلك العروض والورقات تتعلق بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: فهم القضايا الحاسمة (من منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)؛

(ب) اقتراح يتعلق بمبكل معاهدة بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (CD/1888، مقدّمة من البرازيل)؛

(ج) اقتراحات بشأن جوهر معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (ورقة غير رسمية مقدّمة من أستراليا)؛

(د) معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية - الخطوط العريضة للأحكام المتعلقة بالتحقق التي يمكن إدراجها في المعاهدة (ورقة غير رسمية مقدّمة من أستراليا)؛

(هـ) معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: مشروع معروض للمناقشة أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية (CD/1878)؛

(و) نحو إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: المشاكل والخيارات والتوصيات (ورقة غير رسمية مقدّمة من السيد برونو بيلو، مستشار الوفد السويسري لدى مؤتمر نزع السلاح)؛

(ز) عرض بشأن تفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية سابقاً في بييرلات وماركول (Marcoule و Pierrelatte) (عرض قدمه الوفد الفرنسي بواسطة برنامج باوربوينت (PowerPoint)؛

٧- ومما أفاد إلى حد كبير مناقشة مسألة المواد الانشطارية أثناء هذه الجلسات غير الرسمية العمل المنجز على مدى السنوات السابقة في هذا الموضوع، وكان آخره أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٩ بتنسيق من السفير جيوفاني مانفريدي من إيطاليا، مثلما جاء في الوثيقة CD/1877، المرفق الثاني.

٨- وتناولت المناقشات المتعلقة بالمواد الانشطارية عدة مسائل منها المسائل الفرعية التالية:

(أ) ما هي قيمة معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؟

(ب) ما هي الأهداف الممكنة لتلك الاتفاقية فيما يتعلق بتزع السلاح وعدم الانتشار؟

(ج) النطاق: إنتاج كميات جديدة/المخزونات المتوفرة؛

- (د) التعاريف: ماذا نعني بمادة انشطارية؟ وما هو الإنتاج؟
- (هـ) التحقق: الأغراض والنطاق والترتيبات القانونية ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (و) المسائل التنظيمية: التنفيذ واتخاذ القرارات والأمانة وبدء النفاذ، وغير ذلك.
- ٩- وعُقدت المناقشات في إطار غير رسمي واتسمت بالتفاعلية إذ شارك فيها بنشاط عدد كبير جداً من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح من جميع المجموعات الإقليمية. وقد ساهم تبادل الآراء البتاء أثناء هذه الجلسات الأربع، حسب تقديري الشخصي، في زيادة فهم الوفود لآراء/مواقف بعضها البعض بشأن جوانب البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالمواد الانشطارية. وساعدت المناقشات غير الرسمية وإسهامات الخبراء (الشفهية والمكتوبة) في تمكين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح من دراسة أهم المواضيع دراسة مستنيرة، فساهمت بذلك في استعداداتها للمفاوضات المقبلة بشأن المعاهدة.

المرفق الثالث

تقرير بشأن الاجتماعات غير الرسمية المعقودة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"

قدمه السيد دي ماسيدو سوارس، سفير البرازيل وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح

١- تقرر عقد أربعة اجتماعات غير رسمية لمناقشة البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، عملاً بما جاء في الوثيقة CD/WP 560 (بصيغتها المعدلة في الوثيقة WP 560/Amend.1)، التي اعتمدها الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢- وقام بمهمة تنسيق هذه الاجتماعات غير الرسمية ممثل البرازيل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح.

٣- وعُقدت الاجتماعات أيام ٩ و١٤ و٣٠ حزيران/يونيه ويوم ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤- وخلال الاجتماع غير الرسمي الأولي، قدّم المنسق عرضاً موجزاً للصكوك الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي وأعطى نبذة تاريخية موجزة عن معالجة مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي داخل مؤتمر نزع السلاح. ودشّن وفد الاتحاد الروسي ووفد الصين المناقشات التي تناولت مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي)، استناداً إلى الوثيقة CD/1839. المتكلمون: الصين، والاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإندونيسيا، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبيلاروس، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وباكستان، وسويسرا.

٥- وخلال الاجتماع غير الرسمي الثاني، الذي عُقد بدعوة من المنسق، قدّم وفد إسبانيا نيابةً عن الاتحاد الأوروبي عرضاً حول مشروع الاتحاد الأوروبي لمدونة سلوك تتعلق بالأنشطة في الفضاء الخارجي. المتكلمون: إسبانيا، والبرازيل، والاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، وآيرلندا، وألمانيا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦- وخلال الاجتماع غير الرسمي الثالث، الذي عُقد بدعوة من المنسق، ألقى خيران في الفضاء الخارجي - هما السيد أتيلا ماتاس من الاتحاد الدولي للاتصالات، والسيدة تيريزا هيتشنس، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - بكلمتين أمام مؤتمر نزع السلاح بشأن جوانب محدّدة تتعلق بالموضوع. المتكلمون: الهند (نيابة عن مجموعة الـ ٢١)، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكندا.

٧- وخلال الاجتماع غير الرسمي الرابع، قدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية عرضاً بشأن "السياسة الوطنية فيما يخص الفضاء الخارجي". المتكلمون: هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، وكندا، والهند، والصين، وباكستان، وأوكرانيا.

٨- وشهدت جميع تلك الاجتماعات مناقشات موضوعية تناولت جوانب عديدة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتم التعبير عن طائفة واسعة من الآراء بشأن أهم عناصر صك محتمل.

ملاحظات عامة بشأن استخدامات الفضاء الخارجي

٩- قالت الوفود إنه لا ينبغي استخدام الفضاء الخارجي إلا للأغراض السلمية ولمنفعة جميع البلدان وأنه ينبغي ألاّ يتحول إلى حلبة تصارع فيها السياسات الاستراتيجية المتنافسة. ويعتقد معظم الدول الأعضاء أن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يمكن أن يفاقم انعدام الأمن العالمي الذي يمس جميع البلدان. ويمكن لأي سباق للتسلح أن يزعزع الاستقرار أيضاً كانت فئة الأسلحة المعنية.

١٠- ويمكن أن تؤدي التطورات التكنولوجية الحديثة إلى إنتاج أسلحة متطورة تُستخدم في الفضاء الخارجي، كالأسلحة المضادة للسواتل، والتي يمكن أن تتحول إلى تهديد للأمن والسلامة في الفضاء الخارجي. وقد يتطلب تطوير أسلحة جديدة وغير متوقعة إعادة النظر في بارامترات الأمن الفضائي الحالية.

اعتبارات تتعلق بالتفاوض على صك قانوني

١١- كان الرأي الغالب أن الصكوك الدولية الحالية غير كافية لمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتعتقد وفود عديدة أن هناك حاجة إلى إبرام صك قانوني دولي مُعيّن من أجل تقوية أو تكملة النظم القانونية الموجودة. فمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، مثلاً، تُعنى فقط بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل (المادة ٤). وفي هذا الشأن، أُشير أثناء المناقشات إلى أنه ينبغي أن يأخذ أي صك قانوني مُلزم في الاعتبار ليس اللوائح الموجودة فحسب، وإنما سرعة تطور التكنولوجيات كذلك، حتى يظهر بخطاب محدد مناسب للتعبير عن أنواع جديدة من التهديدات أو الأسلحة في الفضاء.

١٢- وقال أحد الوفود إنه لن يقبل بأي أحكام بشأن تحديد الأسلحة المتصلة بالفضاء ما لم تستند إلى مبادئ الإنصاف وقابلية التحقق وما لم تُعزز أمن بلده وحلفائه.

مقاصد الصك

١٣- أعربت الوفود عن رؤيتها للمقاصد التي ينبغي توحيها من صك لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ووفقاً لمداخلات دول أعضاء مختلفة، ينبغي أن تتمثل الأهداف الرئيسية في حظر وضع الأسلحة؛ وفي منع استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية؛ وفي حظر تدمير السواتل أو الإضرار بها من منصات أرضية؛ وفي ضمان حماية ملكية الفضاء؛ وفي ضمان تشغيل الخدمات العالمية للسواتل دون تهديد أو خلل.

التنسيق بين المنظمات الدولية

١٤- أشارت دول أعضاء إلى أنه، نظراً لوجود منظمات مختلفة تنظم استخدام الفضاء الخارجي، ينبغي أن يكون ثمة انسجام بين الصكوك وتنسيق بين مؤتمر نزع السلاح وهيئات أخرى، كـلجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والاتحاد الدولي للاتصالات والجمعية العامة للأمم المتحدة. وينبغي تبادل المعلومات بين تلك الهيئات فتطلع كل هيئة الهيئات الأخرى على أنشطتها في هذا المجال.

الجاهزية للمفاوضات

١٥- اختلفت الآراء بشأن جاهزية ("نضوج") الموضوع ليُطرح في مؤتمر نزع السلاح. وقالت بعض الوفود إن بدء المفاوضات بشأن صك لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بات أمراً ملحاً، وهو الموضوع الذي أصبح ناضجاً، في رأيها، لأن يُتخذ إجراء ما بشأنه. وبهذا المعنى، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينتقل إلى مسار المفاوضات. وتؤيد أغلبية من الدول التبكير ببدء المفاوضات. وقد يكون إنشاء فريق عامل الخطوة العملية الأولى لجمع كل الآراء والمقترحات بغرض صياغة صك قانوني.

١٦- ومن جهة أخرى، تعتقد بعض الوفود أن الظروف الحالية تُبين عدم توفر الشروط اللازمة لإجراء مفاوضات بشأن صك مُلزم قانوناً. وهي تعتقد أن الخطوة الأولى قد تتمثل في وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة.

الطرائق التي يمكن أن يتضمنها الصك

١٧- لقد اتجهت المناقشات بين الدول الأعضاء شتى الاتجاهات الممكنة في سبيل التوصل إلى صك بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وكانت هناك إمكانيتان أساسيتان هما: إما وضع معاهدة مُلزمة قانوناً أو إقرار تدابير الشفافية وبناء الثقة. وجرت كذلك مناقشات

تناولت خيار الانضمام الطوعي إلى آليات أخرى قائمة، كمشروع الاتحاد الأوروبي لمدونة السلوك الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي.

١٨ - وحدث أيضاً تبادل مُسهب للآراء بشأن صحة الصكوك الملزمة قانوناً إزاء الأنظمة الطوعية.

خاتمة

١٩ - شهدت الاجتماعات غير الرسمية الأربعة جميعها نقاشات موضوعية تناولت النُهُج العديدة التي يمكن اتباعها في معالجة موضوع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والخيارات المتاحة لإبرام صك بشأنه، وهو أمر لا يزال قيد النظر في مؤتمر نزع السلاح. ورغم أن المناقشات لم تخرج بنتيجة حاسمة، فإن هناك اهتماماً كبيراً بالمسألة ويبدو أن الدول الأعضاء ترغب في المُضي في مناقشة هذا الموضوع آملَةً في التوصل إلى خطوات ملموسة أكثر بشأن البند ٣ من جدول الأعمال - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

المرفق الرابع

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن أعمال الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية المخصصة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال أسلحة نووية أو التهديد باستعمالها ضدها"

مقدم من السيد محمد عبد الحنان، السفير والممثل الدائم لبنغلاديش

١- عملاً بالولاية الواردة في الوثيقة CD/WP.560 لمؤتمر نزع السلاح، عقدت أربعة اجتماعات غير رسمية مفتوحة العضوية قمت بتنسيقها للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها". وعقدت هذه الاجتماعات يوم الأربعاء ١٦ حزيران/يونيه ويوم الجمعة ٢٥ حزيران/يونيه ويوم الخميس ١ تموز/يوليه ويوم الجمعة ١٦ تموز/يوليه من عام ٢٠١٠.

٢- وللمساعدة على إجراء مناقشة وفقاً لهيكله واضحة، وعممت قائمة في شكل ورقة غير رسمية لمواضيع يحتمل مناقشتها تتعلق بالموضوع. ومرفق بهذا التقرير (التذييل الأول) نسخة من الورقة غير الرسمية. وقد استندت، عند إعدادها للورقة غير الرسمية، إلى الأعمال التي أجريت بشأن الموضوع في عام ٢٠٠٨، والتي قام بتنسيقها سعادة السفير السيد باباكار كارلوس مباي، سفير السنغال ومندوبها الدائم، وتلك التي أجريت في عام ٢٠٠٧ بتوجيه سفير البرازيل كارلوس أنتونيو دا روتشا باراهوس.

٣- وقمت أثناء الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الأول، بإحاطة الوفود بخطتي لتسيير الاجتماعات الأربعة غير الرسمية. ووفقاً لهذه الخطة، تركزت المناقشة خلال الاجتماع غير الرسمي الأول على تبادل عام للآراء بشأن ضمانات الأمن السلبية. ولحفز مناقشتنا، استطلعت إمكانية دعوة بعض الخبراء لتقديم عروض عن ضمانات الأمن السلبية في الاجتماعين اللاحقين. ووافق خبيران في ضمانات الأمن السلبية معروفان مقرهما جنيف، هما البروفيسور جوزيف غولديبلات والدكتور جون ه. كنج، على المشاركة في المناقشة وكان العرضان اللذان قدما في ٢٥ حزيران/يونيه ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي، حافلان بالمعلومات ومحفزين للتفكير. وأعربت الوفود عن امتنانها لكلا العرضين. وخصص الاجتماع غير الرسمي الأخير لمناقشات تناولت الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها في إطار مؤتمر نزع

السلاح في المستقبل. في الاجتماع الأخير، قدمت للوفود أيضاً النقاط البارزة التي تضمنها تقرير الشفوي إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح.

٤- ولاحظ البروفيسور جوزيف غولديبلات، أثناء عرضه أن استخدام أو عدم استخدام الأسلحة النووية ضد أي بلد هو مشكلة ذات طبيعة عالمية لا إقليمية. ولم يوافق البروفيسور غولديبلات على الحجة القائلة بالاحتفاظ بالأسلحة النووية أو استخدامها لمواجهة الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وفي هذا الصدد، اقترح أن تستبعد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الرد النووي انتقاماً على هجوم بأسلحة غير نووية، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وفيما يتعلق بالجهة التي تقدم الضمان "بعدم استخدام" الأسلحة النووية ولأي جهة تقدمه، يرى البروفيسور غولديبلات أنه يتعين على الجميع تقديم ضمانات للجميع. ومن شأن مثل هذا الموقف القائم على عدم الاستخدام أن يقلل من أهمية التفوق النووي، وهو ما يمهد السبيل إلى تخفيضات هائلة في القوى النووية، وبالتالي إلى نزع السلاح النووي بالكامل. وذكر أن الحفل المناسب لمعالجة موضوع ضمانات الأمن السلبية هو مؤتمر نزع السلاح. وترد في التذييل الثاني نسخة من العرض الذي قدمه البروفيسور غولديبلات.

٥- وقال الدكتور جون ه. كنج في عرضه إن ضمانات الأمن السلبية هي، من حيث تحديد الأسلحة، بمثابة إعلان للنوايا لا تدابير جوهرية وهي تتوقف على طيب خاطر وحسن نية مقدمي ضمانات الأمن السلبية. وذكر بصفة خاصة أن عدم الامتثال لضمانات الأمن السلبية هي أخطر نسبياً من عدم الامتثال لمعاهدات أخرى مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمعاهدة المحتملة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ورأى الدكتور كنج أن القوى النووية قد تلجأ جميعها إلى الشرط الوقائي النهائي المتمثل في "المصلحة الوطنية العليا" أو في "الظروف الاستثنائية" في حالة تغيير رأيها. كما ذكر أن من شأن وضع معاهدة تتعلق بضمانات الأمن السلبية أن يساعد في تهيئة الأرضية لاتفاقية نزع الأسلحة النووية ورأى أن من شأن مثل هذه المعاهدة أن تُشرك دولاً ليست أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تُسبب في زيادة الضغوط التي تمارسها الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من أجل نزع السلاح النووي. وأخيراً استنتج الدكتور كنج أن من شأن معاهدة لنزع السلاح النووي أن تكون ضماناً من ضمانات الأمن السلبية في نهاية المطاف. مرفق بالتقرير (التذييل الثالث) نسخة من بيان الدكتور كينغ.

٦- وخلال الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية، شاركت الوفود في مناقشة شاملة وتفاعلية ومفتوحة للغاية من شأنها أن تسهم في عمل مؤتمر نزع السلاح. وشجعت حقاً مستوى التشارك والمشاركة وأعجبت به. واعتبر أن ذلك سيساعد في تعزيز تفهمنا لمختلف مواقف وآراء الوفود بشأن قضية متعددة الأبعاد كقضية ضمانات الأمن السلبية.

٧- وناقشت الوفود الجوانب الإيجابية والسلبية للصكوك القائمة المتعلقة بضمانات الأمن السلبية وأعربت عن آراء متنوعة بشأن فعالية مثل هذه النصوص. وهذه النصوص تتضمن

قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة واللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلانات الأحادية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، ونتائج المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها.

٨- وشاطر العديد من الوفود الرأي بأن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد لضمانات الأمن السلبية. وفي انتظار تحقيق هذا الهدف النهائي لعالم خال من الأسلحة النووية، ينبغي أن يكون للدول غير الحائزة لأسلحة نووية حق مشروع في الحصول على ضمانات أمن سلبية تكون ملزمة قانوناً.

٩- وذكر أحد الوفود أنه يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وأياً كانت الظروف.

١٠- ومع ذلك، أيدت بعض الوفود القرار الذي اتخذ في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض نتائج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية. وأشارت بعض الوفود إلى الإعلانات الأحادية الطرف التي أعلنت عنها دول حائزة للأسلحة النووية، في منتصف التسعينات، على أنها خطوات هامة نحو ضمانات الأمن السلبية.

١١- وذكرت بعض الوفود أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو بمثابة خطوات إيجابية وتدابير هامة لتأمين ضمانات الأمن السلبية على الرغم من أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تصدق جميعها على بروتوكولات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ورحبت الوفود بوجود مناطق خالية من الأسلحة النووية أنشئت بموجب معاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيلندابا وسيميالاتينسك و بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، وأكدت الحاجة إلى إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ورأى أحد الوفود أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو بمثابة ترتيب مؤقت للوصول إلى ضمانات الأمن السلبية.

١٢- وفي المقابل، ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي عدم منح ضمانات الأمن في سياق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لأن فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية قد لا تنطبق على مناطق محددة مثل الشرق الأوسط أو جنوب آسيا. ولذلك، دعت هذه الوفود إلى إبرام صك بشأن ضمانات الأمن السلبية يكون عالمياً وغير مشروط وغير تمييزي وملزماً قانوناً. ورأت وفود أن مثل هذا الصك سيزيل انعدام الثقة بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية، وسيحد من الخطر النووي، وسيرسى الأساس لمفاوضات بشأن قضايا رئيسية أخرى لتزع السلاح وسييسر تلك المفاوضات.

- ١٣- وفيما يتعلق بالمحفل المناسب لإجراء مفاوضات بشأن ضمانات الأمن السلبية، رأت معظم الوفود أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون المحفل الأنسب للتفاوض بشأن معاهدة عالمية لضمانات الأمن السلبية لأنه المحفل الكفيل بأن يكون أكثر شمولاً.
- ١٤- وذكر أحد الوفود أنه ينبغي للدول التي تتعهد بالتخلي عن الأسلحة النووية أن تحصل على ضمانات الأمن السلبية. وذكر وفد آخر أن الدول التي تخلت طوعاً عن الأسلحة النووية ينبغي أن تحصل على ضمانات الأمن السلبية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ١٥- بيد أن أحد الوفود شكك في ضرورة وضع صك ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية، في حين لم يوافق عدد آخر من الوفود على طبيعته ونطاقه.
- ١٦- ونظرت بعض الوفود بإيجابية إلى تقرير عام ٢٠١٠ بشأن استعراض الموقف النووي الأمريكي. وذكرت أنه يقدم ضماناً إضافياً "لعدم استخدام" الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية وللمناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- ١٧- وعلى الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن أي موضوع أو مجال، فقد أدت المناقشة إلى تبادل جيد للآراء والتوضيحات من شأنه مساعدة مؤتمر نزع السلاح في عمله اللاحق بشأن موضوع ضمانات الأمن السلبية. وقدمت الوفود آراءها بشأن مختلف جوانب ضمانات الأمن السلبية، بما في ذلك نطاق أي إطار دولي محتمل، وطبيعته ومدى ضرورته وكذلك الجهات المستفيدة منه. وجرت مناقشة مفيدة بشأن كيفية تقديم ضمانات الأمن السلبية وأين تقدم ومن هي الجهة التي تقدمها ولأي جهة.
- ١٨- إنني متفائل شخصياً بأن التبادل المفيد للآراء الذي قمنا به أثناء الاجتماعات الأربعة غير الرسمية المفتوحة العضوية سيساعد في المضي قدماً في التناول الرسمي لمسألة ضمانات الأمن السلبية وذلك بالقيام بمزيد من العمل في إطار مؤتمر نزع السلاح.

التذييل الأول للمرفق الرابع

ورقة غير رسمية اجتماع غير رسمي مفتوح العضوية بشأن ضمانات الأمن السلبية

مواضيع لمناقشة محتملة

- (أ) الإطار القائم
- '١' قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (الصادر في عام ١٩٩٥)
- '٢' الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"
- '٣' إعلانات أحادية من جانب دول حائزة للأسلحة النووية
- '٤' قرارات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ضمانات الأمن السلبية
- '٥' معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- '٦' تقارير رؤساء/منسقي اللجان المتخصصة وأفرقة العمل التابعة لمؤتمر نزع السلاح
- (ب) التطورات الأخيرة التي قد يكون لها آثار على العمل المقبل بشأن ضمانات الأمن السلبية
- '١' إعلان/نتائج مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- '٢' تقرير ٢٠١٠ لاستعراض الموقف النووي للولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٠
- '٣' انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية لبروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- (ج) عناصر لصك محتمل بكون ملزماً قانوناً
- '١' تعريف المصطلحات الهامة: دول حائزة للأسلحة النووية، دول غير حائزة للأسلحة النووية، ضمانات الأمن السلبية والإيجابية
- '٢' ضمانات الأمن السلبية بموجب صك ملزم (صكوك ملزمة) قانوناً على الصعيد الإقليمي (معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية) أو على الصعيد الدولي
- '٣' نطاق وهيكل أي صك ملزم قانوناً
- '٤' الهيئة/المحفل المناسب للمفاوضات

التذييل الثاني للمرفق الرابع

فرض حظر على الاستخدام - شرط مسبق لزرع السلاح النووي

السيد جوزيف غولدبلات^(١)

١- رغم انتفاء أي دليل على أن وجود الأسلحة النووية أدى إلى الحيلولة دون اندلاع نزاع عالمي آخر، فإن هناك اعتقاد واسع النطاق نسبياً بأن الردع النووي ساعد في صون السلام لعقود عديدة. على أنه من الصعب في يومنا هذا، في ظل مناخ السياسات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة المختلفة بشكل جذري، تصور اللجوء عمداً لاستخدام أسلحة نووية ضد أي خصم. ولذلك، من المدهش أن تظل العقائد الاستراتيجية المتعلقة بالأسلحة النووية والاستعداد المصرح به لاستخدامها على حالها دون تغيير أساسي يذكر.

٢- أتوجه إليكم بالشكر على دعوتي للتحدث في موضوع عكفت على دراسته منذ عدة سنوات.

٣- أولاً، اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أصحح بعض الأخطاء المفاهيمية. هناك نزعة إلى اعتبار ضمانات الأمن السلبية بمثابة إجراء له صلة مباشرة، إن لم تكن عضوية، بمعاهدة عدم الانتشار. وهذا خطأ. ففكرة عدم استخدام الأسلحة النووية ضد مناطق متروعة السلاح النووي هي فكرة أقدم عهداً بكثير من معاهدة عدم الانتشار. فقد أطلقت هذه الفكرة في عام ١٩٥٧ من خلال خطة راباكي المتعلقة بأوروبا الوسطى. وفي عام ١٩٦٨ عُقد مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للحصول على تعهد رسمي من الدول العظمى بعدم استخدام هذه الأسلحة. وكان مثل هذا التعهد ليكون إضافة مستحبة لمعاهدة عدم الانتشار. لكن المؤتمر أخفق.

(١) السيد جوزيف غولدبلات هو نائب رئيس معهد جنيف الدولي لبحوث السلام ومن كبار الباحثين المقيمين لدى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف. ويلقي محاضرات في جامعات وهو مؤلف لكتب ومقالات ومقالات تصدر في صحف ومجلات عن مراقبة الهدنة ومشاكل التسليح ونزع السلاح. وكان في الفترة بين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٩ رئيساً لبرنامج البحوث في مجال الحد من الأسلحة ونزع التسليح في معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام. وتلقى في عام ٢٠٠٦ جائزة مركز جنيف للسياسات الأمنية على إنجازاته في مجال الأمن الدولي والإنساني ومنحه الرئيس البولندي وسام استحقاق جمهورية بولندا بدرجة فارس لمشاركته في قضية السلام الدولي. وفي عام ٢٠٠٧، منح رئيس جمهورية إيطاليا جوزيف غولدبلات لقب وسام استحقاق جمهورية إيطاليا بدرجة فارس على خدماته في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح ومراقبة التسليح وعدم الانتشار.

٤- ومن غير الصحيح أيضاً اعتقاد أن فرضية عدم الاستخدام يمكن تحقيقها من خلال بروتوكولات إضافية للمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. والواقع أن بروتوكولات معاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٨ المتعلقة بأمريكا اللاتينية هي الوحيدة التي دخلت حيز النفاذ كلياً. وقد حصل ذلك عدة عقود بعد التوقيع عليها. والبروتوكولات ذات الصلة بمعاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥ المتعلقة بجنوب المحيط الهادئ ومعاهدة بلنابا لعام ١٩٩٦ المتعلقة بأفريقيا لم تدخل حيز النفاذ. ولم يوقع على بروتوكول معاهدة بانكوك لعام ١٩٩٥ المتعلقة بجنوب شرق آسيا، في حين لم يُتفق على بروتوكول معاهدة سيميلتينسك لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بآسيا الوسطى. وأدلى جميع الموقعين على البروتوكولات الإضافية تقريباً ببيانات تفسيرية هي بمثابة تحفظات. وبعضها يتناقض مع الأحكام الأساسية لهذه البروتوكولات.

٥- وأياً كان الحال، فإن استخدام أو عدم استخدام أسلحة نووية ضد أي بلد إنما هو مشكلة ذات طابع عالمي وليس إقليمي. وبالتالي فإن المخلف الملائم لمعالجة هذا الأمر هو هذا المؤتمر تحديداً. ففي جدول أعمال هذا المؤتمر أدرجت مسألة ضمانات الأمن السلبية. وهنا أيضاً اختارت الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم صيغة لضمانات الأمن السلبية. غير أن هذه الصيغة التي أدرجت في البيانات الأحادية الطرف الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لم تكن قط مسألة لنقاش متعدد الأطراف أو حتى مسألة للتشاور مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح الآخرين. ومن بين الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، كانت الصين الوحيدة التي تعهدت بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لهذه الأسلحة أو ضد مناطق خالية من الأسلحة النووية. ومن بين الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار كانت الهند الوحيدة المستعدة لتقديم مثل هذه الضمانات.

٦- وأدرجت لاحقاً إعلانات الدول العظمى الأربع التي أشرت إليها، في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤. ولكن لما كانت هذه الإعلانات قد صدرت في مؤتمر نزع السلاح، كان من المفروض أن ينظر فيها في مؤتمر نزع السلاح بغية التوصل إلى وثيقة تحظى بتوافق الآراء. وقد كان ذلك هو الإجراء المتبع على الدوام منذ إنشاء مؤتمر نزع السلاح.

٧- وهناك حاجة، في المقام الأول، إلى توضيح الشروط التي يجب الوفاء بها لجعل الضمانات القائمة سارية، فضلاً عن توضيح الاستثناءات التي تجعلها باطلة.

٨- ووفقاً للصيغة الرسمية الحالية لضمانات الأمن السلبية، للدول الحائزة للأسلحة النووية حرية استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة لها في حالة تعرضها أو حلفائها لهجوم شُن أو أُسند بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

٩- وبهذا الخصوص، تثار التساؤلات التالية:

(أ) هل ينبغي أن يكون للدولة الحائزة لأسلحة نووية الحق في استخدامها استباقياً، أي تحسباً لهجوم، أو فقط بعد حصول الهجوم فعلياً؟

(ب) ماذا تعني كلمة "اشترك" الدولة المهاجمة مع دولة حائزة للأسلحة النووية عندما تبطل هذه الأخيرة الضمانة الأمنية السلبية؟ هل يعني ذلك المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية أو مجرد إمدادات للأسلحة و/أو مساعدة عسكرية أو غير عسكرية أخرى؟

(ج) هل الحق في الدفاع عن النفس يقيد القانون الإنساني الدولي للتزاعات المسلحة، وبشكل خاص من خلال شرط التناسب؟

(د) في حالة الحظر الشامل لاستخدام الأسلحة النووية، هل يعتبر الاستخدام الانتقامي ضد منتهك الحظر خرقاً؟ إذا لم يكن الحال كذلك، هل ينبغي حظر الاستخدام الأول لهذه الأسلحة فقط؟

(هـ) هل ينبغي أن تدرج ضمانات الأمن السلبية المنقحة في قرار جديد لمجلس الأمن تكون قوته الملزمة موضع شك، أو في صك ملزم قانوناً كاتفاقية على سبيل المثال؟

١٠- يدعي بعض المحللين أن الأسلحة النووية ضرورية لمواجهة أسلحة بيولوجية وكيميائية. ورغم تصنيف الأسلحة البيولوجية والكيميائية على أنها أسلحة دمار شامل إلى جانب الأسلحة النووية، فإن لها خصائص هامة عديدة متميزة عنها. ففي ظروف استثنائية معينة، يمكن أن يؤدي استخدام الأسلحة البيولوجية إلى حدوث إصابات قاتلة على نطاق واسع ويؤدي دوراً استراتيجياً في الحروب. على أن ذلك لا يعدو كونه افتراضاً؛ فلم يستخدم أحد في العصور الحديثة بكتيريا أو فيروسات لشن حرب. وفضلاً عن ذلك، لم يحدد حتى الآن سوى عامل بيولوجي واحد على أنه عامل يمكن استخدامه في الحروب، ولا تزال السبل التي يمكن التعويل عليها لمواجهة أهداف متعددة به لم تكتشف بعد. وأياً كان الحال، فسيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، الإقرار بأن كل انتشار غير مألوف لمرض ما على أنه عدوان يرتكب بواسطة أساليب بيولوجية حربية. ولن "يوقع" أي طرف على أنه قام بذلك. ولذلك فإن الهجمات بأسلحة بيولوجية لا يمكن ردها بالتهديد بالانتقام النووي.

١١- ومع ذلك، يمكن الحد من احتمال شن هجمات على نطاق واسع باستخدام أسلحة بيولوجية من خلال تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وبإمكان شبكة عالمية لمراقبة الأوبئة أن تخطر المجتمع الدولي باندلاع أمراض غير مألوفة. وقد تشمل تدابير أخرى التحصين لمنع العدوى، وكذلك تطوير تقنيات علاجية تستخدم بعد الإصابة. ويمكن للدفاع المدني الفعال أن يجد من فعالية الأسلحة البيولوجية إلى درجة يصبح استخدامها دون جدوى.

١٢- والأسلحة الكيميائية مفيدة عسكرياً باعتبارها أسلحة تكتيكية في المقام الأول. وبالتالي، فإن درجة التدمير الذي قد تسببه لا يمكن أن يتجاوز مسرحةً محدوداً نسبياً من ساحة الحرب. وعلى الرغم من أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في مناسبات عديدة في

الماضي، فإنها لم تؤد مطلقاً دوراً حاسماً في مآلات الأعمال القتالية. ويمكن تقليل احتمال استخدام هذه الأسلحة من خلال تعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويمكن حماية السكان من آثار الأسلحة الكيميائية بالأقنعة والملابس الوقائية وإزالة التلوث؛ وهناك نظم إنذار بمواد استشعارية قادرة على الكشف عن الحرب الكيميائية.

١٣- وقد أصدر الرئيس أوباما، بعد التوقيع على معاهدة جديدة للحد من الأسلحة النووية، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، صيغة معدلة للعقيدة الاستراتيجية الأمريكية. وأصبح، من الآن فصاعداً، الغرض الأمريكي الوحيد من الاحتفاظ بالأسلحة النووية هو ردع استخدامها من قبل الخصم. وبهذا استبعد الرد النووي على هجوم يتم باستخدام أسلحة غير النووية، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وقد قدمت هذه المبادرة مساهمة في القانون الإنساني لتزاع مسلح. ولكي تكون لها قيمة فعلية، ينبغي أن تحذو حذوها جميع الأطراف الحائزة للأسلحة النووية.

١٤- وخلال مناقشة موضوع عدم الاستخدام، طُرح السؤال التالي: ما هو الطرف الذي سيقدم الضمانات وإلى أي جهة يقدمها؟ والرد على هذا الجواب بسيط وهو: كل طرف للطرف الآخر، إذا اتخذت الضمانات شكل معاهدة مفتوحة لكي توقع عليها أو تنضم إليها جميع الدول، سواء كانت حائزة أم لم تكن حائزة للأسلحة النووية، تماماً كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة حظر الجزئي للتجارب، التي يمكن لجميع الدول، سواء كانت حائزة أم لم تكن حائزة للأسلحة النووية، الانضمام إليها.

١٥- ولن تتلاشى إمكانية اللجوء إلى الأسلحة النووية بعد إبرام المعاهدة المقترحة. غير أن من شأن فرض حظر عالمي على استخدام هذه الأسلحة أن يعزز حاجز النار الذي يفصل بين الحرب التقليدية والحرب النووية. ومن ثم، من شأن هذه المعاهدة أن تقلل من خطر الحرب النووية وتضعف القوة السياسية للتهديدات الصريحة أو الضمنية للشروع في مثل هذه الحرب. وإذا ما تعاوضنا عن الوظائف القتالية للأسلحة النووية، فإن الموقف الداعي إلى عدم الاستعمال من شأنه أن يقلل من أهمية التفوق النووي، سواء من حيث الكم أو من حيث النوع. ومن شأنه بالتالي أن يمهد السبيل إلى تخفيض هائل في القوى النووية ومن ثم إلى إنهاء نزع السلاح النووي.

التذييل الثالث للمرفق الرابع

رؤوس المواضيع الواردة في الكلمة

ضمانات الأمن السلبية

اجتماع غير رسمي لمؤتمر نزع السلاح، المعقود في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠

السيد جون ه. كينغ^(١)

أولاً - ضمانات الأمن السلبية - نبذة عامة

ألف - الموضوع مدرج منذ عهد بعيد كبنء في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. والموضوع يحظى باهتمام كبير. لكن لم يتحقق بشأنه سوى، تقدم محدود، وليس في إطار مؤتمر نزع السلاح.

١ - حاول مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن معاهدة لضمانات الأمن السلبية لأكثر من عقدين

الميزة هي أن التغطية ستكون عالمية - لا تقتصر على أطراف في نظام تلك المعاهدة أو تلك

٢ - باستثناء عام ١٩٩٨، لم تكن هناك لجنة متخصصة بهذا الموضوع منذ عام ١٩٩٤

٣ - المشكلة هي إجرائية (مشكلة الصلة القائمة مع المؤتمر) وموضوعية (مشاكل فيما يخص ضمانات الأمن السلبية)

(١) يعمل السيد جون كينغ حالياً كمنسق للتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح في مكتب جنيف التابع لجامعة السلام المكلفة من الأمم المتحدة. كما أنه بروفيسور مساعد للعلاقات الدولية في جامعة ويسنر بجنيف. وبعد أن أنهى الخدمة العسكرية في فوج الهندسة في الجيش الأمريكي، انضم إلى وزارة الخارجية الأمريكية في عام ١٩٧١، وخدم في مناصب متنوعة وتخصص في الشؤون العسكرية والسياسية الأوروبية. كما عمل في الوكالة الأمريكية لمراقبة التسليح ونزع السلاح كنائب مساعد مدير للشؤون المتعددة الأطراف ومن ثم في جنيف كرئيس موظفين (أمين تنفيذي) للوفء الأمريكي لمؤتمر نزع السلاح (١٩٨٩-٢٠٠٠). وفي إطار دوره هذا تحمل مسؤولية تفاوضية هامة فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية ومن ثم معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية. كما خدم في وفوء أمريكية شاركت في اجتماعات ومؤتمرات استعراضية متنوعة تتعلق بمعاهدة عدم الانتشار النووي. والسيد كينغ هو خريج الأكاديمية العسكرية الأمريكية في ويست بوينت وهو يحمل درجة الدكتوراة في العلاقات الدولية من مدرسة فليتشر للقانون والدبلوماسية في جامعة توفتنس.

باء - حجج قوية تدعم التفاوض بشأن ضمانات الأمن السلبية في سياق معاهدة عدم الانتشار كجزء من معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

١ - إحراز بعض النجاح فيما يخص معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتبين أن المشاكل في مثل هذه المحافل أقل مما كان يتوقع

٢ - بروتوكولات ضمانات الأمن السلبية التي صادقت عليها الدول النووية بالنسبة لمعاهدة تلاتيلوكو؛ أعلنت الولايات المتحدة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار أنها ستسعى إلى التصديق على البروتوكولات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية بالنسبة لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ ومعاهدة بيليندايا. ويعتري معاهدات أخرى للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك ومعاهدة آسيا الوسطى) مشاكل ينبغي تسويتها.

جيم - إلا أن النقطة التي أود أن أوضحها بعد تفكير ملي هي: ينبغي لمؤتمر نزع السلاح التفاوض على اتفاق بشأن ضمانات الأمن السلبية، ولكن ليس للأسباب التي قد تفكرون فيها.

ثانياً - هناك مشاكل كبيرة تتعلق بضمانات الأمن السلبية

ألف - التأكيد على وضع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار من حيث امتلاك/عدم امتلاك الأسلحة النووية

١ - الدول الحائزة للأسلحة النووية هي وحدها التي تستطيع تقديم ضمانات الأمن السلبية. وجميع الدول الأخرى لا تستطيع تقديمها بل يتعين عليها قبولها.

٢ - يمكن أن يكون ذلك بمثابة حافز للحصول على أسلحة نووية وإنهاء حالة التبعية

٣ - لذلك، من المفارقة والنكوص أن يكون بوسع ضمانات الأمن السلبية تفويض معاهدة عدم الانتشار

باء - التحقق

١ - ضمانات الأمن السلبية هي، من حيث الحد من الأسلحة، بمثابة إعلان للنوايا لا تدابير جوهرية

- (أ) هي بيان للسياسة العامة أو إعراب عن نوايا وليس اتفاق ملموس بشأن الحد من الأسلحة يتناول معدات لها عناصر مادية تكون مرئية ويمكن التحكم فيها؛
- (ب) تعتمد على النية الحسنة ونوايا مقدمي ضمانات الأمن السلبية. ولكن النوايا يمكن أن تتغير بينما القدرات لا تتغير؛
- (ج) وبذلك يصعب إدراج ضمانات الأمن السلبية في معاهدة موثوق بها. والبروتوكولات ذات الصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والمتعلقة بضمانات الأمن السلبية ترد في جملة واحدة أو اثنتين لا أكثر.

جيم - الأخطار النسبية لعدم الامتثال لمعاهدة تتعلق بضمانات الأمن السلبية

١ - عدم الامتثال لمعاهدات أخرى ليس كارثياً نسبياً

- (أ) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: إجراء اختبار بصورة غير قانونية - لا يحدث تدمير ولكن إشعاع. بإمكان منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تكشف وتراقب النتائج؛
- (ب) معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: إنتاج وتخزين المواد بصورة غير قانونية. بإمكان منظمة تنفيذية الكشف والتحقق. لا يحدث ضرر مادي؛
- (ج) اتفاقية الأسلحة النووية: يمكن الكشف عن المعدات والتحقق منها واتخاذ تدابير مضادة قبل وقوع أي تدمير.

٢ - لا يحدث ذلك في حال ضمانات الأمن السلبية

- (أ) الإملاء الأولى من عدم الامتثال هو الهجوم بأسلحة نووية. ويكون التدمير وما يتبعه من نتائج أمراً لا يمكن السيطرة عليه؛
- (ب) على الرغم من أن الدول غير الممتثلة قد تبدي نيتها أولاً، لكنها قد تستخدم الأسلحة النووية فجأة. وسيكون من الصعب التحقق من النوايا المصرح بها؛
- ٣ - لذلك، فإن عدم الامتثال لمعاهدة تتعلق بضمانات الأمن السلبية أفدح بكثير كماً ونوعاً من عدم الامتثال لمعاهدات نزع السلاح الأخرى.

دال - جميع هذه المشاكل موجودة أيضاً بالنسبة للإجراء المتفرع عن ضمانات الأمن السلبية - وهو التعهد بعدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية

ثالثاً - موقف القوى النووية بشأن ضمانات الأمن السلبية - ما هي مصداقيتها؟

ألف - تُمنح ضمانات الأمن السلبية (والتعهدات بعدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية) بنية حسنة: أن تنوي القوى النووية احترامها. وتُبرم النية بموجب صفقة قانونية (بروتوكولات المناطق الخالية من الأسلحة النووية)

باء - لكن هناك ثغرات

١ - إعلان الولايات المتحدة بشأن ضمانات الأمن السلبية في تطور منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن. وقد أزيلت بعض الشروط. وهذه هي خطوة إيجابية. ولكن يمكن النكوص عنها

٢ - ذكرت بلدان أخرى غير حائزة للأسلحة النووية شروطاً متفاوتة بشأن ضمانات الأمن السلبية. ولم يذكر بعضها أية شروط وهو ما يراه المتشائم أمراً مثيراً للقلق

٣ - لكن جميع القوى النووية تحتفظ بشرط وقائي في نهاية المطاف يتعلق بالمصالح الوطنية العليا. وهذا يُبطل حتى الالتزامات الملزمة قانوناً

(أ) إقتباس أكسون من أزمة القذائف الكويتية: "إن بقاء الدول ليس أمراً يتعلق بالقانون الدولي"؛

(ب) إقتباس من مجلة السياسة النووية الأمريكية الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٠: "إن الولايات المتحدة لن تفكر في استخدام الأسلحة النووية إلا في الظروف القصوى للدفاع عن مصالحها الحيوية أو مصالح حلفاءها وشركائها". معنى ذلك: تحتفظ الولايات المتحدة بحق تغيير رأيها بشأن ضمانات الأمن السلبية كلما رأت ذلك مناسباً:

'١' ما هي "الظروف القصوى" - لم توصف

'٢' ما هي "المصالح الحيوية للولايات المتحدة" - لم توصف

'٣' من الذي يحدد ماهية هذه المصالح؟ ومن يوافق عليها؟ - لم يذكر

(ج) لست بصدد استقصاء الولايات المتحدة الأمريكية. فمن بين جميع القوى النووية، ربما كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثرها انفتاحاً وصدقاً وشفافية بشأن هذه النقطة.

(د) وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقول ذلك، فلا يمكن للمرء إلا أن يفترض أن تكون للدول النووية الأخرى سياسات مماثلة، سواء صرّح أم لم يُصرّح بها. فمن غير الحكمة التفكير بخلاف ذلك.

٤ - إن شروط التعهد بضمانات الأمن السلبية، بدلاً من أن تقلل من الفوائد السياسية أو العسكرية للأسلحة النووية، فهي تؤدي إلى عكس ذلك بالضبط - فهي تعيد التأكيد على الدور الهام للأسلحة النووية في الأمن القومي والسياسة الخارجية واستراتيجية الدفاع للدول الحائزة للأسلحة النووية. (اقتبس كيننجير من كتاب صدر في عام ١٩٥٧ بعنوان الأسلحة النووية والسياسة الخارجية: "الأمن المطلق لأي بلد معناه عدم الأمن المطلق لجميع البلدان الأخرى")

رابعاً - هذا الوضع ربما كان الحافز الوحيد الأكثر أهمية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية للحصول على الأسلحة النووية. بما أنه لم تقع حتى الآن دولة واحدة تقريباً في هذا الإغراء فإن ذلك يُعزى إلى الفعالية المستمرة لمعاهدة عدم الانتشار وإلى احترامها وكذلك لوجود نظام للتحالفات الدولية وضمانات الدفاع، من بين أسباب أخرى.

ولذلك: إن ضمانات الأمن السلبية هي بمثابة إعلان للنوايا غير متكافئ، ولا يمكن التحقق منه، وينطوي على شروط/أوجه غموض وثغرات كبرى، وله آثار وخيمة في حال عدم الامتثال.

وإذا كان هذا هو الحال، فإنني أعتقد أن معظم المتخصصين في نزع السلاح يفهمون هذه المشاكل، وعليه فلماذا تكون ضمانات الأمن السلبية بهذه الأهمية؟ لماذا يريد العديد من الناس ضمانات الأمن السلبية، وبصفة خاصة في شكل معاهدة؟

خامساً - الدوافع لإقرار ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً يتفاوض بشأنها مؤتمر نزع السلاح

ألف - الحاجة إلى زيادة احترام سيادة القانون والمؤسسات الدولية المنشأة لكي يسود النظام في نظام دولي فوضوي

١ - ضرورة لزيادة احتمالات تسوية النزاعات سلمياً

٢ - المعاهدات والمعايير القانونية الدولية التي تنشئها هي جزء هام من هذه العملية

٣ - جزء من عملية نزع الطابع القانوني عن الأسلحة النووية على المستوى الدولي

٤ - اشتراك المجتمع الدولي بأكمله وليس مجرد الأعضاء في نظام معاهدة غير عالمية

باء - زيادة الطابع الملزم لشبكة القوانين والمعاهدات والمؤسسات الدولية هو الأمل الأساسي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المحافظة على أمنها وتحسينه

١ - إن عدد مثل هذه المعاهدات في تزايد مطرد

٢ - إن عدد النزاعات فيما بين الدول في انخفاض مطرد (هناك في الواقع أسباب عديدة لذلك)

٣ - إن زيادة شرعية وفعالية السبل القانونية لتقييد سلوك الدول يؤدي إلى أن يثق المجتمع الدولي في أن القيود الأخلاقية ومقتضيات التمدن ستعمل عملها للحد من اللجوء إلى القوة العسكرية

٤ - إن مثل هذه القيود القانونية هي أهم مصدر لبلدان عديدة لتثبيت القيود المفروضة على القوى الأكبر ومن ثم تحسين أمنها بشكل ملموس

٥ - تقدم هذه الشبكة من القوانين والمؤسسات نقطة تجمع للدول للتكاتف لحشد النفوذ والسلطة لمواجهة الدول النووية وما سواها ممن يهدد الأمن

جيم - من شأن وضع معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية أن يكون جزءاً أساسياً من هذه الشبكة

- ١ - إن الأهمية القانونية التي تكتسبها معاهدة من هذا القبيل وما يستتبع ذلك من زيادة الامتثال لأحكامها من جانب الدول النووية كقيل بأن يجد من السلبيات التي يبتتها آنفاً
- ٢ - ستكون الدول النووية مجبرة أكثر فأكثر على تقليص وربما إزالة الشروط التي تفرضها حالياً على ضمانات الأمن السلبية التي قدمتها.
- ٣ - ستكون بمثابة إثبات آخر على صحة وفعالية معاهدة عدم الانتشار

دال - من شأن وضع معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية أن يساعد كثيراً في تمهيد الطريق لوضع اتفاقية لترع الأسلحة النووية

- ١ - ستشمل دولاً ليست أعضاء في معاهدة عدم الانتشار
- ٢ - سيزداد نزع المشروعية عن الأسلحة النووية
- ٣ - ستتسبب المعاهدة في زيادة الضغوط التي تمارسها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل نزع السلاح النووي
- ٤ - وفي النهاية، فإن السبيل الوحيد للتأكد مطلقاً من عدم تعرض أي دولة للاعتداء عليها بأسلحة نووية هو أن التأكد مطلقاً من عدم امتلاك أية دولة هذه الأسلحة
- ٥ - إن وجود معاهدة لترع السلاح النووي هو الضمانة الأمنية السلبية النهائية.

المرفق الخامس

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المنجزة أثناء دورة عام ٢٠١٠ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"

قدمه السيد ميخائيل كيفوستوف، سفير بيلاروس وممثلها الدائم

١- لقد عُينت منسقاً للبند ٥ المعنون "أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية". ووفقاً للجدول الزمني المقرر، عقدت الاجتماعات غير الرسمية في ١٧ حزيران/يونيه و ٢٤ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه و ٨ تموز/يوليه.

٢- وعند الإعداد لهذه الاجتماعات، حاولت أن أبني على العمل الممتاز الذي قام به المنسق السابق، سفير بلغاريا السيد بيتكو دراجانوف، على النحو الموجز في التقرير CD/1877 الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (المرفق ٥).

٣- ولتيسير مهمة استعداد الوفود لإجراء مناقشات بشأن هذا البند، عمدت أيضاً إلى إعداد وتوزيع ورقة معلومات أساسية بشأن القضايا التي اعتبرت أثناء المناقشات التي جرت في السنوات الماضية، على أنها مركزية بالنسبة لهذا البند من جدول الأعمال، ومنها ما يلي:

(أ) حظر أسلحة الدمار الشامل الجديدة؛

(ب) الأسلحة الإشعاعية؛

(ج) الإرهاب النووي.

٤- ولأغراض الإعلام والإحالة، عممت أيضاً نسخة من وثيقة اللجنة المعنية بمؤتمر نزع السلاح CCD/511/Rev.1 الصادرة في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٧، والتي تتضمن مشروع اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة. وأعددت أيضاً مقتطفات من الورقة غير الدورية المعنونة "تعريف أسلحة الدمار الشامل" الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ عن مركز البحوث المعني بدراسة أسلحة الدمار الشامل، الكائن في واشنطن العاصمة، وهي تتناول تطور مصطلح أسلحة الدمار الشامل، وتسلسل الضوء على التعاريف

الدولية المتداولة لهذا المصطلح (متاحة على العنوان الشبكي:
www.ndu.edu/wmdcenter/docuploaded/op4carus.pdf).

٥- وخصص الاجتماع غير الرسمي الأول للمناقشات العامة بشأن مسائل مختلفة مدرجة تحت هذا البند من جدول الأعمال. وباختصار، تناولت المواضيع التي كانت قد أثيرت في السنوات الماضية، وأوجزت أهم النقاط الواردة في ورقة المعلومات الأساسية. واغتنمت الوفود هذه الفرصة لتحديث وتثبيت مواقفها، بشأن القضايا المحددة التالية:

(أ) اتفاق دولي شامل لحظر استحداث وصنع أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

(ب) آراء الوفود بشأن أنواع ملموسة لأسلحة دمار شامل جديدة، أي الأسلحة الفسفورية، واليورانيوم المستنفذ، والأنشطة التخريبية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(ج) نُهج قانونية ممكنة لحظر أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل (اتفاق إطاري/بروتوكولات إضافية)

(د) حظر الأسلحة الإشعاعية؛

(هـ) ما يسمى بتهديد "القبلة القذرة" والإرهاب الإشعاعي؛

(و) فعالية الصكوك الدولية القائمة؛

(ز) تعاريف لأنواع ومنظمات جديدة لأسلحة الدمار الشامل؛

(ح) الحاجة إلى إبقاء البند ٥ من جدول الأعمال قيد النظر الفعلي دون إغفال البنود الأخرى منه؛

(ط) تعيين منسق خاص معني بالبند ٥ من جدول الأعمال. بمجرد شروع مؤتمر نزع السلاح في العمل الموضوعي.

٦- أكدت بعض الوفود أهمية التمسك بمعايير القانون الدولي الإنساني عند تطوير أسلحة جديدة ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة. وأشار وفد واحد، بصفة خاصة، إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي يجبر الدول على تقييم مشروعية الأنواع الجديدة للأسلحة.

٧- وأكدت بعض الوفود أهمية موضوع الأسلحة الإشعاعية الراديولوجية الذي كان قيد نظر مؤتمر نزع السلاح على مدى السنوات العشر الماضية. واقترح أحد الوفود أن يمكّن المؤتمر من ترقية المناقشات بشأن هذا الموضوع.

٨- وجرى التذكير بعدة مبادرات دولية لحماية وتأمين المواد النووية بغية منع وقوعها في أيادي الإرهابيين، مثل: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" و"منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة"، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وأشير أيضاً، في هذا السياق، إلى مؤتمر القمة العالمي للأمن النووي، المعقد يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن.

٩- وبصفتي منسقاً، قدمت اقتراحات لدعوة خبراء ممن يمكنهم زيادة إثراء المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وعلى الرغم من أن وفوداً عديدة لم تجد صعوبات في دعم هذا الاقتراحات بل إن بعضها حدد المجالات والمنتديات التي يمكن أن تكون فيها مشاركة الخبراء ذات أهمية (خبراء معينين بقضايا أمن المعلومات، وخبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة ١٥٤٠) أعربت وفود أخرى عن شيء من القلق لأن حضور خبراء يمكن أن يؤدي إلى إهمال قضايا أخرى مدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال وستعتبر هذه الخطوة تدخلاً في مجال هو من اختصاص الحكومات. ولذلك طمأنت الوفود بأن أي مشاركة من جانب الخبراء في اجتماعات غير رسمية لاحقة في إطار هذا البند من جدول الأعمال لن تحد من مواقف الوفود بشأن أي قضية مدرجة تحت هذا البند أو تمس بها بأي حال من الأحوال.

١٠- وذكّرت بعض الوفود بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٦٣، أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة. ووجه نداء لتعزيز توافق الآراء حول هذا الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ورأت وفود عديدة بأن هذا البند من جدول الأعمال بات جاهزاً للشروع في المفاوضات بشأنه. ودعمت الوفود من حيث المبدأ اقتراحي الذي يفيد بأن الأساس القانوني المحتمل لحظر أسلحة الدمار الشامل الجديدة قد يتخذ شكل اتفاق إطاري وبروتوكولات إضافية للاتفاق بشأن أسلحة الدمار الشامل الذي سبق أن حدد من قبل.

١١- ووافقت الوفود، من حيث المبدأ، على أنه ينبغي أن يكون في متناولها تعريف واضح لأسلحة الدمار الشامل لكي يتسنى لها تحديد أسلحة الدمار الشامل الجديدة والأنواع الجديدة لمثل هذه الأسلحة ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل التي سبق تحديدها. ووُزع لهذا الغرض، في الاجتماعين الثاني والثالث، الوثائق غير الرسمية المشار إليها أعلاه وأطلقت مناقشات بشأن أهمية وكفاية التعاريف الموجودة.

١٢- وفي الاجتماع الرابع، أجريت تقييماً للمناقشات التي دارت في ١٧ و ٢٤ حزيران/يونيه وفي ١ تموز/يوليه قمت بتلخيص ما أحرز من تقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال. كما قدمت عرضاً شفويّاً لبعض العناصر المشار إليها أعلاه.

١٣- وتقييمي الشامل للتقدم المحرز في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بعد تقييم الملاحظات والتعليقات التي أعربت عنها الوفود، هو أنه إلى جانب التأكيد على الموقف المعروف بشأن مختلف جوانب هذا الموضوع، كانت هناك إضافات جديدة للمناقشات. وأود أن أعتنم هذه الفرصة كي أؤكد دعم الوفود لمواصلة المناقشات بشأن المسائل ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال. ولذلك فأنا رهن إشارة جميع الوفود في هذا الصدد وسأكون مستعداً لإجراء مزيد من المناقشات غير الرسمية في المستقبل، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا أراد الرئيس ذلك.

المرفق السادس

تقرير المنسق بشأن البند ٦ من جدول الأعمال: "البرنامج الشامل لتزع السلاح"

مقدم من السيد ديسرا بيركايا، سفير ونائب الممثل الدائم لإندونيسيا

الإجراءات

- ١- بالاستناد إلى الإطار التنظيمي الوارد في الوثيقة CD/WP.560 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والتعديل ١ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشرفني أن أطلعكم، بصفتي الخاصة وفي إطار المهمة التي أسندها إلي الرئيس، بمجريات الاجتماعات غير الرسمية فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال: البرنامج الشامل لتزع السلاح. وكما تعلمون فقد أعددت هذا التقرير على مسؤوليتي.
- ٢- لقد قمت بتيسير أربعة اجتماعات غير رسمية عقدت في ١٥ و ٢٤ حزيران/يونيه وفي ٦ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي.
- ٣- وعند افتتاح الجلسة، ذكرت بغرض انعقاد هذه الاجتماعات غير الرسمية. وبعدها، تقاسمت بعجالة مع الوفود أهم النقاط المدرجة في التقارير السابقة بما في ذلك التقارير CD/1827 و CD/1846 و CD/1877. وبعد ذلك، قدمت في اجتماعات لاحقة ورقات غير رسمية بشأن الخلفية التاريخية وموجزات لمناقشات بشأن البرنامج الشامل لتزع السلاح. وتم تعميم هذه الورقات غير الرسمية على جميع الحاضرين.
- ٤- وقد اعتمدت هذا النهج لإنعاش الذاكرة المؤسسية للمشاركين بشأن القضايا والشواغل التي أثيرت في الاجتماعات غير الرسمية السابقة المعقودة على مدى السنوات الماضية.

المناقشات الموضوعية

- ٥- لقد جرى التسليم بضرورة تعزيز دور ومسؤولية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وبأن هذا المبدأ ينبغي أن يكون ذا قابلية للتطبيق وذا أهمية على الصعيد العالمي.
- ٦- وتم التأكيد على أن الهدف الأولي للبند ٦ من جدول الأعمال هو صياغة "برنامج" شامل لتزع السلاح له أهداف وأولويات وأطر زمنية واضحة لا مجرد برنامج يركز على "نزع السلاح الشامل".

٧- وكانت الوفود مدركة للطبيعة الواسعة النطاق للقضايا المدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال التي تتراوح بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي بما في ذلك منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وقُدِّمَ إلى الوفود طيف واسع النطاق من القضايا لمناقشتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وقد كان معلوماً أنه من الضروري مواصلة إجراء المناقشات عن هذا الموضوع في هذه السنة وأنه ينبغي أن يستند الهدف منها إلى القضايا التي عرضتها الدول الأعضاء من قبل، وأن تحدد قضايا جديدة إن وجدت.

٨- وقُدِّمَ لهجان اثنان في المناقشة غير الرسمية المعقودة في السنة الماضية: "النهج الشمولي أو الفلسفي" و"النهج العملي المقرون باستحداث معيار موضوعي". وأجرت الوفود مناقشة متعمقة في هذا الصدد. كما أُتيحت للوفود الفرصة لتبادل الآراء بشأن الجوانب التالية: الأهداف والمبادئ والتعاريف والنطاق والعقبات وآليات المتابعة والإطار الزمني. ونوقشت هذه المواضيع الفرعية من المنظور الواسع حيث حاولت الوفود وصف وتعريف شتى القضايا لكنها لم تصل إلى حد محاولة الاضطلاع بعملية الصياغة.

٩- وجرى التأكيد على أنه يتعين على المرء، عند التصدي لمسألة البرنامج الشامل لتزع السلاح، أن يراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨، بوصفها أول وثيقة دولية اعتمدت بتوافق الآراء. وأكدت الدورة الاستثنائية الحاجة إلى إعداد برنامج شامل لتزع السلاح من خلال إجراءات متفق عليها. وينبغي لمثل هذا البرنامج، بعد أن يمر بجميع المراحل اللازمة، أن يؤدي إلى نزع السلاح بصفة عامة وشاملة تحت مراقبة دولية فعالة.

١٠- وأشار عدد من الوفود خلال الاجتماعات غير الرسمية إلى أهمية عقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لتزع السلاح. واعتبر أن عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لتزع السلاح ليس أمراً عاجلاً فحسب بل أمر هام وضروري أيضاً.

١١- وتُوقش مبدأ توفير الأمن غير المنقوص، فعلى الرغم من أهميته في سياق الحد من القوات المسلحة التقليدية والأسلحة التقليدية فهو ينطوي على آثار ينبغي تقييمها بعناية في سياق أسلحة الدمار الشامل، وبصفة خاصة الأسلحة النووية. ولوحظ أيضاً أن مفهوم "الأمن غير المنقوص"، ربما كان، على نحو ما عكسته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لتزع السلاح، قد ركز فقط على الحد من الأسلحة التقليدية وليس على أسلحة الدمار الشامل بالضرورة.

١٢- وسُلط الضوء على أهمية الانضمام إلى صكوك الأمم المتحدة التي اعتمدت بتوافق الآراء وعلى أهمية تنفيذ تلك الصكوك، مثل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعاهدة المقترحة بشأن الاتجار بالأسلحة، بوصفها جوانب أساسية لبرنامج شامل لتزع السلاح.

١٣- وأثيرت مسألة أهمية معالجة الأسباب الجذرية للتراعات المسلحة للتصورات بالتهديد، وكان من ذلك ضرورة تعزيز التوازن فيما بين الدول على المستوى الإقليمي، وأهمية التمسك بالمبادئ المحسدة في نتائج الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وتتضمن هذه المبادئ تعددية الأطراف؛ والعالمية؛ وعدم التمييز؛ والعدالة؛ وصون الأمن للجميع؛ وتدابير التحقق، وفي الوقت نفسه عدم إعاقة حقوق الدول في الاستخدمات السلمية في مجالات مختلفة.

١٤- وأثارت الوفود أيضاً موضوع العلاقة بين نزع السلاح والتنمية الذي بحث باعتباره مجال تركيز هام في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وذكر أن حقوق الدول في التنمية يجب أن تُحترم. وهو موضوع حرصت معظم الوفود على أن يتناول بالتفصيل في المناقشات المقبلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٥- ولم يقدم المنسق أية توصيات محددة تتعلق بأي سبيل ممكن للمضي قدماً بشأن هذا البند ولم يسع أي وفد اقتراح أية توصيات محددة أثناء الاجتماعات غير الرسمية الأربعة.

تقرير شفوي مقدم من الرئيس/المنسق بشأن البند ٧ من جدول الأعمال: "الشفافية في مجال التسلح"

مقدم من السيد هانو هيمانين سفير فنلندا ومندوبها الدائم

- ١- بصفتي الرئيس/المنسق المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال، وبالاستناد إلى الولاية الواردة في الوثيقة WP.560، أعرض عليكم فيما يلي، بصفتي الشخصية، تقرير شفوي المقدم إلى رئيس المؤتمر. وهو يعكس بصورة آمنة ومتوازنة الآراء المعرب عنها في المناقشة التي جرت أثناء الاجتماعات غير الرسمية الأربعة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال. وقد عُقدت الاجتماعات وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، في ١٨ حزيران/يونيه و ٢١ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.
- ٢- وهناك اعتراف عام بأهمية الشفافية والطاقة الإيجابية الكامنة فيها، من المنظور الواسع وك مفهوم عام. ويعتقد أن الآثار الإيجابية للشفافية في بناء الثقة في مجال التسلح كبيرة.
- ٣- لم تكن هناك أي محاولة لتعريف الشفافية تعريفاً دقيقاً، إلا أن هناك، فيما يبدو، تفاهم على نطاق واسع بأن الشفافية لا ينبغي مساواتها بترع السلاح وإن كان لها، في أحيان كثيرة، دور واضح وداعم في مفاوضات نزع السلاح المتفق عليها وكذلك في التدابير الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح.
- ٤- ولا ينبغي النظر إلى الشفافية على أنها محاولة للانتقاص من أمن الدول أو لتقييد أو الانتقاص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس وحققها في تحديد مصالحها فيما يتعلق بأمنها القومي، وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- أن الشفافية ليست غاية في حد ذاتها بل ينبغي اعتبارها دائماً على أنها وسيلة لتحقيق غاية ما.
- ٦- وعلى الرغم من أنه ينبغي الاعتراف بأن هناك ١٧٠ دولة في المجموع، منذ عام ١٩٩١ وحتى الآن، أسهمت مرة واحدة على الأقل بمعلومات لتدوينها في سجل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية، هناك بعض القلق إزاء تراجع عدد الدول التي تبلغ عن المعلومات. وسيكون من المفيد تحليل الأسباب وراء انعدام الحماس والسعي إلى إيجاد السبل لجعل السجل أكثر أهمية. وينبغي في هذا الصدد العناية بالسجل بعناية خاصة.

٧- وبشكل أعم، فإن نطاق وتعريف ترتيبات الشفافية القائمة تحتاج أيضاً إلى التمعن فيها. فقد دعا عدد من الوفود بصفة خاصة إلى توسيع نطاق ما يشمل سجل الأمم المتحدة بحيث تشمل شروط الإبلاغ جميع أنواع الأسلحة. وبصفة خاصة، ذكرت أسلحة الدمار الشامل وكذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناقشة المتعلقة بنطاق تدابير الشفافية.

٨- ويؤكد ممثلون من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية على أهمية تدابير الشفافية الأحادية الطرف الطوعية التي تتخذها فيما يتعلق بترسانتها النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٩- وفي هذا الصدد، فإن بعض الوفود، إذ تقر بأهمية تدابير الشفافية الأحادية هذه، فإنها تؤكد على الحاجة إلى تنسيق أو توحيد المعلومات المقدمة لجعل الوصول إليها أكثر سهولة وفائدة. وإذا لم يكن هناك اعتراض على قيمة التوحيد في حد ذاته، فإن بعض الممثلين أشار إلى أن التفاوض على معايير الإبلاغ قد يؤدي إلى التقليل من المعايير الشائعة وهو ما يفضي في الواقع إلى تراجع الشفافية.

١٠- وتعتبر الجوانب الإقليمية للشفافية، على نطاق واسع، أمراً ضرورياً. وينبغي التشجيع على مبادرات الشفافية الإقليمية. وفي سياق البعد الإقليمي للشفافية، كثيراً ما تصمم تدابير الشفافية الإقليمية على المقاس بحيث تتوافق مع احتياجات المنطقة المعنية. وعلى الرغم من أن مؤتمر نزع السلاح لا يعتبر محفلاً لمفاوضات إقليمية موضوعية، فإنه قادر على أن يعطي الإرشاد والتوجيه فيما يتعلق بترتيبات الشفافية الإقليمية.

١١- وتعتبر الشفافية في مجال التسلح ذات أهمية مستمرة باعتبارها مسألة جوهرية ينبغي إدراجها في جدول الأعمال الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح، وينبغي للمؤتمر مواصلة العمل بشأن هذا البند.